Distr.: General 2 February 2015



الدورة التاسعة والستون البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/475)]

7 1 1 7 7 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، عا فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،


وإذ تشير أيضًا إلى قراريها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تستوشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم حواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٤٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ١٩٨٧)

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية حنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩ (١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأحرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،





[.]United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973(\)

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والاعتماعية والثقافية (٢)، وإذ تؤكد وحوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتما محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٤٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (١٠/١ وإذ تشير كذلك إلى قراريها داط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و داط - ١٧/١٠ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى عدة معاهدات الحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، يما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والإضرار بأداء نُظم المياه والصرف الصحي وبإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأحرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، يما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

⁽٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من حراء آلاف قطع الذحائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للتراع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة، وإلى التقرير الذي أصدره فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة في عام ٢٠١٠ بعنوان "غزة في عام ٢٠١٠: هل هو مكان ملائم للعيش؟"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، يما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واحتماعية وحيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (٤)،

وإذ تدرك ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المنورخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المنورخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية (٥٠)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطين على أساس وجود دولتين (٢٠)، على النحو الذي أقره مجلس

[.]A/HRC/22/63 (ξ)

^(°) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٤ / ٢٢١.

⁽٦) S/2003/529، المرفق.

الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، يما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة المحتلة وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنماء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام (٧)،

١ - تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؟

" حتوف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض حرّاء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؟

خ تؤكد أن ما تقوم به إسرائيل حاليا من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا

[.]A/69/81-E/2014/13 (Y)

الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية $^{(7)}$ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة داط - . 1/0/1؟

تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؟

7 - تطلب أيضا إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا حسيما على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؟

٧ - تطلب إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهّد بما في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعنى بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ - تدعو إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة على الفور وبشكل آمن من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

9 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السبعين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، يما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

الجلسة العامة ٥٧ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤